

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

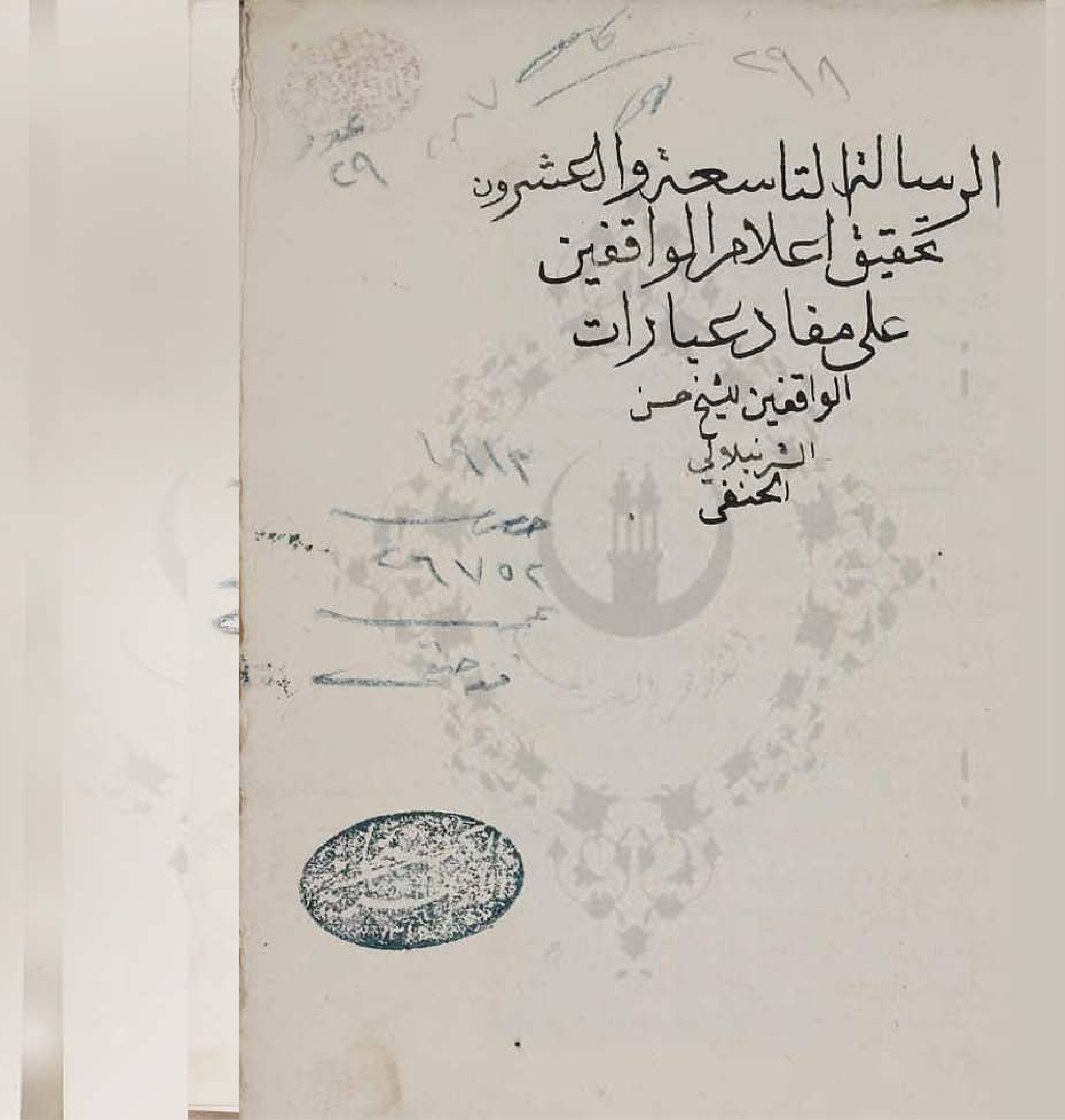
تحقيق اعلام الواقفين على مفاد عبارات الواقفين

المؤلف

حسن بن عمار بن يوسف (الشرنبلالي)

ملاحظات

كان تأليفها في أواخر جمادى الاولى سنة خمسين والف ١٠٥٠ هـ



الرسالة التاسعة والعشرون
تحقيق اعلام الواقفين
على مفاد عبارات
الواقفين للشيخ حسن
الشرنبلالي
الحنفي

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله الإعانة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير خلق
الله وخلص عباده المقربين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فيقول
العبد الحقير حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه
ورحمه ومشايخه ووالديه والمسلمين هذه رسالة متضمنة
لجواب حادثة مهمة في شرط واقف ندرت تسطيرها لكثرة وقوع مثلها
واشتباه الحكم فيها على كثير ممن تصدر للفتوى فأفتى بخلاف المنصوص فيها
ورأيت مثلها قد أفتى فيه شيخ مشايخنا العلامة نور الدين الشيخ
الإمام علي المقدسي رحمهم الله وقد خالف فتواه غيره من أكابر
عصره من أهل مذهبه كباقي أئمة المذاهب الثلاثة فأثبت ذلك
حفظا له عن الضياع امتثالا لأمر الشارع صلى الله عليه وسلم
بتقييد العلم بالكتابة رجاء الثواب من الكريم الوهاب وسميته
تحقيق الإعلام الواقفين على مفاد عبارات الواقفين وصورته
السؤال ما قولكم رضي الله عنكم في واقف وقف على أولاده
يحيى وعبد الجواد وعلي ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم
ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل الذكر
والأنثى في ذلك سواء ثم من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد
وإن سفل انتقل نصيبه من ذلك إلى ولده أو ولد ولده وإن سفل
الذكر والأنثى في ذلك سواء وإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد وإن
سفل من ذلك انتقل نصيبه إلى إخوته المشاركين له في الاستحقاق
بالوقف المذكور مضافا لما يستحقونه من هذا شرط الواقف ثم مات عبد الجواد
عن أخويه ولم يعقب ثم مات يحيى عن ابن وبنتين فماتت إحدى
البنتين عن أولاد ثلاث وماتت الأخرى في حياة أخيها ولم تعقب
فانتقلت

واقف
يحيى عبد الجواد علي

فانتقلت حصتها لأخيها ثم مات علي ابن الواقف عن بنتين ثم مات
ابن يحيى ولم يعقب أحدا غير أولاد أخته وأولاد عمه وهما بنتا
علي فهل تنتقل حصته لأولاد عمه أو لأولاد أخته أو يسوى بين الجميع
أجبت حامدا لله مانح الصواب بأنه يقسم ربع الوقف
أثلاثا ثلث لأولاد بنت يحيى ولكل من بنتي علي ثلث لأنه لما مات
علي ابن الواقف انتقضت القسمة لكونه آخر الطبقة فصار المستحقون
أربعة منهم الموجود حقيقة ثلاثة بنتا علي وابن يحيى والرابع
الموجود تقديرا بنت يحيى التي أعقبت ابنا وبنتين فلأولادها
نصيبها وهو الربع الرابع ولأخيها الربع الثاني ولكل من بنتي علي
ابن الواقف ربع ولما مات ابن يحيى ولم يعقب وليس له إخوة رجعت
حصته إلى الوقف فاستحقها الموجودون فانقسم ربع الوقف
أثلاثا كما ذكرناه هذا مقتضى نص الواقف ومما صرح
الخصاف حيث قال قلت أرأيت إن كان عدد البطن الأعلى
عشرة أنفس فمات منهم اثنان ولم يتركا ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا
ثم مات آخران بعد ذلك وترك كل واحد منهما ولدا أو ولد ولد ثم مات
بعد هذين آخران ولم يتركا ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا فتنازع
الأربعة الباقون من البطن الأعلى وولد الاثنين الميتين فقال
الأربعة نصيب الميتين الأولين اللذين لم يتركا ولدا راجع
علينا وعلى أولاد أخوينا هؤلاء ونصيب الميتين الآخرين لنا
دون أولاد أخوينا لأن هذين الميتين الآخرين ماتا بعد موت
أبوي هذين فلا حق لهما فيما رجع من نصيب الآخرين قال السبيل
في ذلك أن تقسم الغلة يوم تأتي على ستة أسهم على هؤلاء الأربعة
وعلى الميتين اللذين تركا أولادا فما أصاب الأربعة كان لهم وما أصاب

المبتلين كان ذلك لاولادها ويسقط سهام الاربعة الموتى الذين
لم يتركوا اولادا من قبل ان الواقف قال لمن مات منهم ولا ولد له
رجع نصيبه على اصل هذه الصدقة فقد رددنا نصيب من مات
منهم ولا ولد له رجع نصيبه الى اصل الغلة ثم قسمنا ذلك على من
يستحقها فاعطينا كل ذي حق حقه انتهى عبارة الخصاف رحمه
الله وكذلك يرجع نصيب من لم يبق الواقف مستحقه لاصل الوقف
كما نص عليه **وصورة الحادثة** التي افتى فيها شيخ الاسلام
علي المقدسي رحمه الله ما قولكم رضي الله تعالى عنكم في وقف عبارته
بعد تعيين الجهات الموقوفة يختص الواقف بريع جميع الوقف المذكور
ثم من بعده على اولاده الذكور والاناث الموجودين والحادثين وعلى
والدته فلانة وشقيقته فلانة يقسم بين الاخت والوالدة
والاولاد على عدد رؤوسهم ثم من بعد اولاده على اولادهم كذلك
الذكور والاناث من ولد الظهر ثم من بعدهم على اولادهم كذلك ثم
على اولاد اولادهم كذلك ثم على ذرياتهم ونسلهم وعقبهم
كذلك تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على ان من توفي منهم وله ولد
او ولد ولد وان سفل من ولد الظهر خاصة انتقل نصيبه اليه
ومن توفي منهم من غير ولد ممن يستحق الدخول في هذا الوقف انتقل
نصيبه الى اخوته المشاركين له في الاستحقاق من اهل هذا الوقف
فان لم يكن له اخوة من اهل هذا الوقف انتقل نصيبه الى من هو في طبقته
وذوي درجته من اهل هذا الوقف وعلى انه من توفي منهم قبل دخوله
في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا وان سفل من
ولد الظهر خاصة وال الحال في الوقف ان لو كان المتوفى حيا موجودا
لدخل في هذا الوقف واستحق شيئا من منافعه قام ولده وان سفل
مقامه

علي صح

فاختصر صح

مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان اصله يستحقه من ذلك ان لو كان
حيا موجودا فانتقل الاستحقاق في شخص يسمى ابراهيم بينه وبين
الواقف رجلان انقرضا ولابراهيم المذكور ولد اسمه احمد
توفي في حياته عن بنته فاطمة ثم توفي ابراهيم عن بنت ابنه فاطمة
وعن اولاد اربعة له وهم ابو البقا ومحمد وزينب وسيدة الملوك
فقسم ريع الوقف بينهم اخماسا عملا بقول الواقف ومن مات قبل
دخوله في هذا الوقف وترك ولدا وان سفل قام مقامه في الاستحقاق
ثم توفي محمد وزينب وابو البقا عن اختهم سيدة الملوك
وعن بنت اخيهم فاطمة فهل يقسم الريع بينهما نصفين ام تستحق
فاطمة الخمس فقط والاربعة الاخماس لعمتها سيدة الملوك
وماذا حكم الله في ذلك افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة
بمنه وكرمه آمين **فاجاب الشيخ علي المقدسي** شيخ الاسلام رحمه
الله ومن خطه نقلته الحمد لله رب العلي العظيم الهادي الى الصراط
المستقيم قد وقعت هذه المسألة في سالف الزمان واجاب
عنها طائفة من اعيان الفقهاء وفقهاء الاعيان وقالوا انهما في قسمة
الريع مستويان وكتبوا بذلك خطوطهم مع الاشارة الى الدليل
لا على وجه التفصيل وايضاح البيان وطلب مني الفقير ذلك
من التامل والامعان وايراد الحجة والبرهان بقدر الوسع
والامكان **فقلت** وبالله المستعان مع انه ليس بخاف
عبارات كتب الاوقاف من الابهام المؤدي الى اختلاف الافهام
والاجمال الموسع لباب الاحتمال لكن الذي لاح للبال في توجيه
ذلك المقال ان الواقف قال اولا يقسم بين الاخت والوالدة
والاولاد على عدد الرؤوس يعني بالتسوية بينهما وانما فسرناه

اخيهم صح

اي بالسوية بينهم ثم قال ثم
بعد اولاده على اولادهم كذلك
الا على عدد الرؤس صح

بذلك لانه لم يذكر بعد ذكر الطبقة الاولى الا قوله على عدد رؤسهم
ثم ذكر الطبقة الثانية وقال بعدها كذلك فيتعين رجوع الاشارة
المذكورة الى ذلك القيد اعنى التسوية بينهم في القسمة ثم كرر
هذا بعد في سائر الطبقات كما تراه في السؤال فاشعر بذلك ان مراده
التسوية بين افراد كل طبقة حقيقية كانت او حكمية الثاني وهو
العمدة في الاستدلال قوله على ان من توفي منهم قبل دخوله في الوقف
واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا او ولد ولد الى اخره ففيه
لفظان من ادوات العموم احدها قوله مقام المضاف فانهم صرحوا
بانه يعم كما قالوا في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره
اي كل امر الله تعالى وفرعوا عليه ما لو اوصى لولد زيد او وقف على
ولد زيد وله اولاد زيد ذكور واناث كان للكل الثاني لفظ
ما وانها من ادوات العموم كما هو في الاصول معلوم والعام يوجب
الحكم فيما يتناوله قطعا عندنا حتى قلنا بنسخ الخاص به خلافا
للامام الشافعي رضي الله عنه وهذا مذكور في عامة كتب الاصول
من المنار وغيره وقد فرعوا عليه ما لو قال لشخص لامته ان كان
ما في بطنك غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية لا تعتق
لان الشرط ان يكون جميع ما في بطنها غلاما ولم يكن الى غير ذلك
من الفروع التي لا يطول بذكرها هذا وقد ذكر الامام ابو بكر
الخصاف الذي اذعن لفضله اهل الوفاق والخلاف ان العبرة
بالاخير من كلام الواقفين في كلام طويل يشتمل على فوائد
جليلة في تفاريع الوقف على الاولاد وقد نقله عنه طائفة من الشافعية
وكان لهم عليه الاعتماد ولا شك ان قوله على ان من توفي الى اخر
تلك الكلمات فيكون هو المعتمد وعليه الثبات فنقول تفريعا
على

على ما قررناه من الاصول قوله مقامه يشمل المقام في استحقاقه
شيئا ابتداء والمقام في استحقاقه ما يصير اليه بعد الدخول
وكذا لفظ ما في ما كان يستحقه يشمل ما كان يستحق ابتداء كالذي
للجد مثلا اذا مات الاب في حياته ثم مات فانه لو كان الاب موجودا
لاستحقه فياخذه ولده ويقوم مقامه في ذلك ويشمل ما كان يستحقه
بعد الدخول كما لو مات من لا ولد له وله اخ وابن اخ مات قبل
دخوله فانه لو كان هذا الاخ موجودا لاستحق مع اخيه فيقوم ولده
مقامه في ذلك فلما مات محمد وزينب وابو البقاء عن اختهم وبنت
اختهم ماتت قامت بنت اختهم مقام ابيها ولو كان ابوها
حيا لاستحق مع اخوته ما كان لابيه وشارك اخوته فيه ولا يستحق
ما صار اليه عن اخوته مع اخته سيدة الملوك فتقوم فاطمة
بنته مقامه في ذلك وتستحقه عملا بعموم ما فيقسم الريع بينهما
وبما قررناه يندفع ما تمسك به بعض الشافعية في
تنظيره ولعله الولي العراقي في ترجيح قوله من توفي عن غير ولد
فنصيبه لاخوته ان هذا خاص والخاص يقدم على العام لما اشرنا
اليه انه مذهب الشافعي على ان الامام العلامة السبكي قد رجع
في مثل هذه الواقعة الى ان العم ونحوه لا يحجب العم ولد الاخ وان
قوله يحجب العليا السفلى محمول على الوالد يحجب الولد فقط ويعمل
بقوله على ان من توفي قبل استحقاقه على عمومه كما ذكره في جوابه
عن سؤال اولاد تاج الملوك كما يطلع عليه من راى فتاواه فان
قيل كيف يعطى سيدة الملوك عند موت الاخير من الاخوة
مع ان شرط الدفع للاخوة ان يكون جمعا واقل في هذه وفي امثاله
اثنان قلت يمكن ان يقال لما تقرر قيام فاطمة مقام ابيها يصح

الواقف وهو اخ صار كانه موجود معها فحصل معنى الجمع حكماً
او يقال ان اعتبرت حقيقة الجمع فى ذلك يلزم حرمان الاقرب واعطا
الابعد وهو بعيد جداً فلا اقل من انه نعتبرها من طبقة المتوفى
وذوى درجته ونسوى بينها وبين بنت اخيها اذ يصدق عليها
ذلك الوصف عند عدم شرط الدفع للاخوة وهو التعدد او يقال
لفظ اخوة مشتمل على شيئين الجنس ومعنى الجمعية ويجوز استعمال
اللفظ فى بعض معناه على سبيل التجريد فيراد منه هنا الجنس
فقط بقرينة السباق والسياق فانه لم يذكر فى سابقه ما يخص الجمع
بل ما يصدق بالمفرد وهو لفظ الولد وفى لاحقه لم يوت الا بلفظ
من الشامل للمفرد والجمع فهذان شاهدان عدلان على ان المراد
بالوسط ايضاً مثل ما اريد بالطرفين اعنى مجرد الجنس الصادق
بهما وحينئذ يكون فى الكلام بيان حكم الاخ الواحد وغيره
بخلاف غير هذا الوجه فانه عليه يبقى حكم الواحد محتمل التردد
والتكلف ولو كنت املك الحكم لقضيت بانه هو المراد فى هذا المقام
وامثاله كما لا يخفى على الواقفين على عبارات الواقفين وبالتامل
يندفع اعتراض بعض المعترضين والله سبحانه اعلم وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وكتبه العبد المقصر المرتجى
على بن غانم المقدسى الخزرجي الحنفي حامداً مصلياً مسلماً محمدلاً
محلا مستغفراً محسبلا قلت وقد اشار هذا الشيخ الامام الفريد
فى التحقيق الى التنبيه على التحفظ من الوقوع فيما افتى به مخالفوه
من اهل مذهبه وغيرهم وقد اطلعت على ذلك مجموعاً
ضمن سوال منقول عن خطوطهم وها انا اذكر المعلم به مكتفياً
عن صورة السوال بما قدمته اذ الصورة واحدة وان وقع مخالفة
فى

محسبلا صح

فى بعض الالفاظ فيما لا يضر كالولد مقام البنت اذ لا يتغير به
الحكم فكتب الشيخ بدر الدين الشهاوى الحنفى الحمد لله وحده
من موجد الكون استمد التوفيق والعون نعم يستحق الولد
الباقى من الاولاد الاربعة اربعة اخماس من ريع الوقف وولد اخيه
يستحق الخمس الباقى ولا يقسم الريع بينهما عملاً بقول الواقف على
ان من مات منهم من غير ولد ممن يستحق الدخول فى هذا الوقف
انتقل نصيبه الى اخوته واخواته المشاركين له فى الاستحقاق
ويشهد بذلك عبارة الشيخ الامام القدوة الكبير فى العلم
ابو بكر بن احمد بن عمر الخصاف فى اوقافه وكذلك فى عبارة كتاب الاسعاف
فى الجمع بين هلال والخصاف للامام للشيخ الامام برهان الدين الطرابلسي
الحنفى وغيرهما من كتب المذهب المعتبرة والحالة هذه والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب وكتبه بدر الدين محمد الشهاوى الحنفي
حامداً لله تعالى ومصلياً على نبيه محمد وصحبه ومسلماً امين
قلت هذا لو اقتصر الواقف على ذلك الشرط ولم يقتصر بالحق
استواط فيما فرع من مات قبل استحقاقه مقامه فى الاستحقاق
وبه علمت فى اخذ فاطمة نصيب ابيها وجعلها كابن مع عمها وعمتها
والحكم كذلك فى استحقاقها ما يستحقه ابوها من نصيب من يموت من اخوته
واخواته لو كان حياً مع من بقى من اخوته واخواته فتاخذه فاطمة
بنت اخيه مع عمتها سيدة الملوك بالسوية وكتب الشيخ ناصر
الدين الطبلاوى الشافعى الحمد لله رب العالمين جوابي كذلك
من ان القسمة تتعين على ما ذكر ان للولد الباقى من الاربعة الاولاد
الاربعة الاخماس ولولد اخيه الخمس الباقى وزيادة انه ليس لحاكم
ان يحكم بضد ما حكم به الحاكم الحنفى المذكور ولا ان ينقضه والله

بلس

كما ذكر صح

تعالى اعلم وكتبه محمد بن سالم بن علي الطبلاوي الشافعي حامدا لله
مصليا مسلما انتهى **قلت اما حكم** الحنفي بذلك فلم يصادف
محلا واما الشافعي فقد علمت بكلام الشيخ الامام علي المقدسي ما فيه
انتهى **وكتب** الشيخ شهاب الدين احمد البهوتي الحنبلي الحمد لله اللهم
وفقني واهدني للصواب جوابي كذلك والله سبحانه اعلم بالصواب
كتبه احمد البهوتي الحنبلي حامدا مصليا مسلما مسبحلا محوقلا اه — مسبحلا صح
قلت وفيه كما في الذي قبله **وكتب الشيخ** ناصر الدين اللقاني
المالكي الحمد لله رب العالمين حيث كان الحكم في الوقف حنفيا وافتى — الحاكم صح
على مذهبه بصحة حكمه فالامر والشان كما افتى به والمعول عليه في ذلك
هو فتوى الحنفي مع ان مذهب علمائنا ايضا موافق لمذهب الحنفي
في ذلك والله سبحانه اعلم بالصواب كتبه الفقير ناصر الدين
اللقاني المالكي حامدا مصليا مسلما **قلت** اما فتوى الحنفية
الذين صدرت منهم وخالفوا ما هو التحقيق في المسئلة فقد
علمت عدم صحتها من حيثية القسمة واما الحكم بصحة اصل الوقف
فلا كلام فيه واما مذهب المالكي في نفس القسمة فهو كما حرره
الشيخ المقدسي وبيانه لان شيخ مذهب المالكية فريد العصر في التحقيق
الامام العمدة الهمام نور الدين علي الاجهوري المالكي حفظه الله افادني
بلفظه ان المعول عليه في كلام الواقفين ما تفيده الجملة الاخيرة
عند المالكية **قلت** فهم مطبقون متفقون معنا على ما يفيده ٣ — ٣ اخر كلام مواقفينا وقد علمت ذلك بكلام الامام الخصاف صح
فالفقير بعلو مقام المجيب المالكي الموافق للحنفي السابق عليه بجوابه
الذي لم يصب والله الموفق بمنه **وكتب الشيخ** شهاب الدين البلقيني
الشافعي رحمه الله الحمد لله جوابي كذلك والله اعلم وكتبه احمد
البلقيني الشافعي **وكتب** الشيخ محمد بن عبد الرحمن المسيري الحنفي

وهو

وهو المشهور بالذنب الحمد لله المنعم المتفضل جوابي كذلك والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وكتبه الفقير محمد بن عبد الرحمن
المسيري الحنفي حامدا لله مصليا على نبيه محمد واله وصحبه ومسلما
وكتب المشار اليه ايضا على سؤال منقول من هذا السؤال بالحرف
الحمد لله ليس لولد الولد المتوفى الا سهم من خمسة اسهم والباقي
وهو اربعة اسهم لولد الصلب عملا بقول الواقف في حق ولد الولد
على ان من مات منهم وله ولد انتقل نصيبه اليه ونصيب المتوفى
لو آل امره في الاستحقاق مع وجود اخوته واخواته لم يكن مستحقا
الا الخمس فاذا مات حالة استحقاقه لذلك انتقل نصيبه وهو الخمس
فقط لولده يعني لو كانت اخوته احياء وانما كان الولد الصلبي
يستحق الاربعة الاخماس عملا بقول الواقف ومن توفي منهم من غير
ولد ممن يستحق الدخول في الوقف انتقل نصيبه الى اخوته واخواته
المشاركين له في الاستحقاق من اهل هذا الوقف وقد ماتت الثلاثة
الاخوة من غير ولد فينتقل نصيبهم الى الاخ الباقي من غير مشاركة
لولد الولد لعدم استحقاق ابيه لشيء من حصة اخوته لسبق موت ابيه
على اخوته المذكورين لو مات بعد موت الواقف ثلاثة اخوة من غير اولاد
وانحصر الامر في والد الولد واخيه الموجود الآن ثم مات والد الولد
عن ولده هذا استحق النصف لقيامه مقام والده في سهمه وسهمه
الآن كان النصف لو انحصر الآن لكنه لم ينحصر لما قدمناه **قال الامام**
ابو بكر احمد بن عمرو الخصاف وناهيك به في هذا الباب وفي غيره
قلت ارايت ان كان الواقف قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل على ولدي لصلبي وكلما مات منهم واحد كان نصيبه
من غلة هذه الصدقة لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا وكلما مات

احد منهم ولا ولد له رجع نصيبه من هذه الصدقة على ولدي
لصلبي ثم يكون بعد انقراضهم للمساكين فوجدنا ولد الواقف
لصلبه عشرة انفس من ذكور واناث قال تقسم الغلة الخ كلام
الخصاف وكتبه بجملته هذا المجيب الى ان انتهى عند قوله لان ولد
الصلب احق بسهم من مات منهم ولا ولد له ولا نسل ثم قال
انتهى كلام الخصاف فصريح كلام هذا العلامة ينادي باعلى صوته
ان لا حق لولد الولد في سهم من يموت بعد والده وان الولد الصلبي
مختص بنصيب من يموت من اخوته حيث لا ولد له ولا نسل ولا عقب
حيث شرط ذلك فمن اين نال الشركة بالنصف مع الولد الصلبي
والحال ان موت والد الولد وجد في حياة الواقف فلولا زيادة
ذكرت في السؤال تعرف بالتأمل لما كان لهذا الولد شيء اصلا
بموت والده في حياة الواقف وعدم انتقال شيء اليه لكن تلك الزيادة
جعلت الولد قائما مقام ابيه قبل استحقاقه لشيء من ريع الوقف
والله سبحانه اعلم بالصواب وكتبه الفقير محمد بن عبد الرحمن
المسيري الحنفي حامدا لله ومصليا على نبيه محمد وآله ومسلما واقول
في كلامه نظر من وجوه منها قوله ليس لولد الولد الا سهم من خمسة
الخ فان هذا لا يصح الا بالنظر لما خلفه جده وهو منسوخ بالشرط
المتأخر وهو قوله وعلى انه من توفي منهم قبل دخوله في هذا
الوقف الخ عطفا على العلاوة السابقة فكما نسخ بالعلاوة الاولى
حكم ما قبلها وجعل ولد الميت قائما مقامه في مشاركة اعمامه
فيما كان للجد فكذلك جعل بهذه الاخيرة قائما مقام ابيه في مشاركة
باقي اعمامه في نصيب الميت منهم ومنها قوله عملا بقول الواقف
في حق ولد الولد على ان من مات منهم وله ولد انتقل نصيبه اليه

ووجه النظر انه لا نصيب للميت في هذه الحادثة وقد اعترفت به
بقولك ونصيب المتوفى الخ فلا دليل لك على هذه القضية بهذا الوجه
وانما استحق هذا الذي مات والده قبل دخوله في الوقف
بالشرط الاخير وبذلك يأخذ كابنائه ومنها قوله ولما كان الولد
الصلبي يستحق الاربعة الاخماس عملا بقول الواقف ومن توفي منهم
من غير ولد الخ كذلك هذا لا يصح الا اذا كان الواقف قد اقتصر
عليه ولم يقتصر بل نسخه بالشرط المتأخر بقوله وعلى انه من
توفي منهم قبل دخوله الخ فقد اقام ولد الولد مقام اصله في
استحقاقه عن جده وعمه كابنائه فقد غفل هذا الشيخ رحمه الله
عن الشرط الاخير الذي هو العمدة ومنها قوله وقد ماتت الثلاثة
الاخوة الخ فيه الغفلة المذكورة ايضا فهو وان سبق موت ابيه
فقد قام مقامه تقديرا في الاستحقاق من جهة الجد وكل من الاعمام
فيشارك العمة الباقية بالنصف ومنها قوله لكنه لم ينحصر
فهو غير صحيح بالنظر لما انه قام الولد مقام ابيه فقد حصل
الانحصار حكما بشرط الواقف الاخير وكررنا ذلك بتكرير المجيب
لزيادة الايضاح والا فيغني عن ذلك لفظ قليل جليل ومنها
قوله فصريح كلام هذا العلامة الخصاف الخ اذ لا دليل فيه لانه
لم ينسخ الخصاف كلامه وفيما نحن فيه قد نسخه الواقف بما علمته فليس
فيما نقله من كلام الخصاف ما يطابق جواب هذه الحادثة ومنها
قوله فمن اين نال الشركة بالنصف مع الولد الصلبي الخ لانه
غفل عن الشرط المتأخر وبه نال الشركة بنص الواقف لانه اقام
والد الولد مقام الولد في الاستحقاق لذلك ومنها قوله فلولا
زيادة ذكرت الخ لان ذلك اصل لا زيادة وكأنه محجوب بهذا

ولد الولد لينكو عن طلبه حقه الذى يستحقه عن اعمامه ويشاركه
به عمته ومنها قوله تعرف بالتامل لانه امر ظاهر بديهى المعرفة
ومنها قوله لكن تلك الزيادة جعلت الولد قائما مقام
ابيه قبل استحقاقه لشئ من ريع الوقف فهو رجوع الى الحق لا
وحيث اعترفت بان تلك الزيادة جعلت الولد قائما مقام ابيه
قبل استحقاقه لزمك القول بمشاركته لعمته فان اباه فى مرتبة
عمته يشاركها بالتسوية فى الاستحقاق وقد جعلته قائما مقام ابيه
فاستحق ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا مع اخته وهو ما اوجبه
الشرط الاخير فى كلام الواقف كما بيناه فلا وجه لتخصيص قيام
الولد مقام ابيه بما هو من جده دون ما هو من نصيب اعمامه
وكتب الشيخ شهاب الدين احمد بن شعبان الحنفى رحمه الله الحمد
لله الملهم للصواب حيث ان الواقف شرط هذه الشروط فيعمل
بكل شرط فيما شرطه حقيقة ان امكن ولا يعدل عن الحقيقة الى
المجاز الا عند التعذر وقد امكن العمل بالحقيقة هنا اذ شروط
الواقفين تراعا كالنصوص اما قوله الواقف تحجب الطبقة العليا
الطبقة السفلى المراد به ان كل اصل يحجب فرعه لا غير واما قوله
من توفى منهم عن غير ولد ولا ولد ولد لم يستحق الدخول فى هذا
الوقف انتقل نصيبه الى اخوته واخواته المشاركين له فى الاستحقاق
المراد به ان الاخوة المستحقين بنصيب الميت هم الاخوة الاحيا
حقيقة ولا يمكن قيام ولد اخ الميت مقام ابيه فى الوصف الذى هو
الاخوة حقيقة بل بضرب من المجاز ولفظ الاخوة لا يشمل المجاز
فى مثل هذا المقام ويؤيد ذلك قول الواقف فان لم يكن له اخوة
انتقل نصيبه الى من هو فى طبقته وذوى درجته من اهل هذا
الوقف

الوقف فانه لم يرد بالاخوة الا الاخوة حقيقة لا يخفى ان جعل الميت
موجودا حكما مجاز ايضا ولو لم يكن المراد منه ذلك لكان قوله
فان لم يكن له اخوة الخ المراد به ان ولد الميت ينتقل اليه اصل
استحقاق والده المستفاد من هذه العبارة لا المنتقل من اعمامه فان
ذلك خاص بهم عملا بقول الواقف فان من توفى عن غير ولد ولا ولد
ولد انتقل نصيبه الى اخوته واخواته وعلى ما ذكر يكون عملا بكل شرط
فيما شرطه له حقيقة ويستحق الولد الباقى الاربعة اخماس وولد
اخته الخمس لقيامه مقام ابيه فى اصل الاستحقاق خاصة وبقرينة
قول الواقف المشاركين له فى الاستحقاق نعلم من ذلك ان الولد الباقى
كان مشاركا للاخوة الى حين موتهم بخلاف ولد الاخ فانه لم يصدق
انه اخ مشارك لا حقيقة ولا حكما هذا ما ظهر لفهم العاجز وذهنه
القاصر والحالة هذه والله سبحانه اعلم قال ذلك وكتبه الفقير احمد
ابن شعبان الحنفى حامدا مصليا مسلما مستغفرا واقول فى كلامه
نظر من وجوه منها قوله اما قول الواقف تحجب الطبقة العليا السفلى
المراد به ان كل اصل يحجب فرعه لا غيره فاقول ان اردت هذا مفاد
هذه العبارة بقطع النظر عما ينسخها او يخصصها فهو خطا يعلم
ذلك من اطلع على كلام الخصاف وغيره لعموم الحجب بها فيحجب الاعلى من دونه
سوا كان فرعه او فرع غيره وما استحق فرع غيره معه نصيب اصله
الا بالعلاوة التى تلى هذا بقول الواقف على ان من توفى الخ فكان منه
مخصصا لعموم الحجب وان اردت استفادة ذلك بما سياتى فى كلام
الواقف من اشتراطه نصيب الميت لولده فلا ينبغى لك ان تاتى بهذه العبارة
الموهمة خلاف ذلك ومنها قوله المراد به ان الاخوة المستحقين
نصيب الميت هم الاخوة الاحيا فاقول وهل يتوهم خلاف هذا

حتى يقال ما ذكرته فان المراد ما يفيده ظاهر الكلام ولم تدع
استحقاق ولد الولد مع الولد اعنى عمه او عم ابيه شيئا لكونه اخا
حقيقة ولا مجازا بموجب هذا الشرط بل بموجب الشرط الذى استدركه
به الواقف فى اخر كلامه على هذا الشرط المتقدم حيث قال وعلى انه من توفى
منهم قبل دخوله فى هذا الوقف الى ان قال قام ولده وان سفل
مقامه فى الاستحقاق واستحق ما كان يستحقه من ذلك ان لو كان حيا
موجودا وقد علمت توجيه ذلك فيما سبق فاطالتك ببيان ما ارتكب
من ذلك المراد غير المراد ومنها قوله وعلى ما ذكر يكون عملا بكل
شرط فيما شرط له حقيقة ويستحق الولد الباقى الاربعة اخماس
وولد اخيه الخمس اقول هذا الوهم بشرط الواقف ما يخصصه
ويتنجه وقد فعلنا ما قد علمته من اقامته ولد الولد مقام ابيه فى الاستحقاق
بشرطه الاخير وهو العمدة فى شروط الواقفين ومنها
قوله لقيامه مقام ابيه فى اصل الاستحقاق خاصة اقول هذا
تخصيص من غير مخصص فهى دعوى لا دليل عليها وهذا على ما بينته
ومهدته من ذلك الاصل الذى لا يفيد هذا الحكم ولو عند اقتصار
الواقف على نحوه واما مع الشرط الاخير فقد قام ولد الولد مقام
ابيه فى اصل الاستحقاق وفيما ينتقل الى اصله عن اخيه بتقدير
حياته شموته كما بيناه بالبرهان ومنها قوله فعلم من ذلك ان الولد
الباقى كان مشاركا لاخوته الى حين موتهم بخلاف ولد الاخ الى اخره
اقول انى لا نقطع بوصف كونه مشاركا الى حين الموت بهذا
الشرط بل بقيامه مقام ابيه المتصف بذلك تقديرا كما شرطه الواقف
فى اخر كلامه وحرره شيخ مشايخنا كما بيناه ونقول هو اخ تقديرا
ولا مانع منه بموجب الشرط الاخير لا بموجب الشرط المتقدم وليس
ضارا

ضارا والله اعلم وكتب الشيخ زين بن نجيم الحنفى رحمه الله تعالى
الحمد لله لم نطلع فى المسألة على صريح المنقول عن ائمتنا والذى ظهر
من كلام الواقف ان الولد الباقى من الاربعة يستحق اربعة اخماس وان
ولد اخيه يستحق الخمس فقط عملا بسائر الشروط فعملنا بالشرط
الاخير فى اعطاء ولد الاخ الخمس لانه لولا هذا الشرط لم يكن له شيئ
لما قدمه الواقف من ان الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى ولم نعط
ولد الاخ من حصته الثلاثة شيئا بل خصصنا الاخ الباقى بها عملا
بقول الواقف ومن مات من غير ولد انتقل نصيبه الى اخوته الخ لما
علم من انه اذا تعارض شرطان وامكن الجمع بينهما والعمل بهما وجب
ان يعمل بهما وقد امكن والله سبحانه اعلم وكتبه زين بن نجيم
الحنفى واقول ان فى كلامه نظرا من وجوه منها قوله لم نطلع فى المسألة
على صريح المنقول وقد ذكر الخصاف افادة الحكم فيها وقوله والذى
ظهر من كلام الواقف الخ فهو غير ظاهر كما قدمناه وقوله فعملنا
بالشرط الاخير الى اعطاء ولد الاخ الخمس الخ لا وجه لهذا التخصيص
لما بيناه من حكم العام والخاص وقوله لما علم من انه اذا تعارض شرطان
الخ التعارض عند الجهل بالتاريخ وعدم العلم بالناسخ وهو
مفقود هنا لان الناسخ متاخر فلا تعارض ولزم العمل بموجب
المتاخر فقط وهو موجب التساوى مع العمة كما بيناه بحمد الله والله
اعلم وكتب بعض العلماء المتبحرين فى العلم فى مذهب الامام ابى
حنيفة كذا قال الناسخ ولم يصرح بالاسم الحمد لله رب العالمين
يمكن ان يقال ان قول الواقف على انه من مات منهم قبل دخوله فى هذا
الوقف الخ مقصور على استحقاق الولد لنصيب والده المستحق له فى حياته

فعملنا

لا ينتقل الى من مات من اخوة والده عن غير ولد بعد موته بل ذلك
انما يكون للاخوة الاحيا عملا بقول الواقف على ان من توفي منه
من غير ولد الى اخره اذ الظاهر منه ان الاخوة المستحقين لنصيب
الميت انما هم الاحيا ولا يمكن قيام الولد الحي مقام ابيه في الوصف
الذي هو الاخوة حقيقة بل مجازا ولفظ الاخوة لا يستعمل المجاز
في مثل هذا المقام وجعل الميت موجودا حكما مجازا ايضا ودعوى
الحقيقة فيه ممنوعة بل الموجود حقيقة نصيبه الذي مات عنه
وقيام الولد مقامه انما هو فيه وفيما ذكرناه عملا بقول الواقف
اذ شروط الواقف كما قالوا كالنصوص فيما امكن ان يعمل به منها مع
بقا ما اقتضاه عمل ابيه في ذلك وعلى ما ذكرنا يكون لفظ الاخوة مستعملا
في معناه الحقيقي مع استعمال قول الواقف على ان من مات منهم قبل
دخوله في هذا الوقف فيما اشتمل عليه فلا التفات لكل الشرطين
على هذا والله اعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل واقول في كلامه
نظر من وجوه منها ان قوله مقصور عن درجة العلم
بمعنى ما تفوه به اذ لا نصيب للميت بموته قبل استحقاقه لينتقل
ينتقل خاصة الى ولده دون ما يؤول اليه من اخوته هنا وقوله
بل ذلك انما يكون للاخوة الاحيا عملا بقول الواقف الخ فانه ممنوع
لما قد علمته من نسخه وقوله ولا يمكن قيام الحي الى اخره فانك علمت
بطلانه وصحة قيامه مقامه وقوله بل الموجود حقيقة نصيبه
الذي مات عنه فانه عود منه الى تكرير الغفلة بذكر ما لم يكن وليس
هذا شان الاوفى الذين لطف الله بنا فاموره في الدنيا وستر
يوم

يوم الدين امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى سائر
الانبيا والمرسلين والصحابة والتابعين
باحسان الى يوم الدين انتهى تاليفه
في اخر جمادى الاولى سنة خمسين
والف ختمت بخير امين
امين يا رب
العالمين
م

